

- (ب) أن يحيى هذه التعلقيات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها المقبلة :
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام :
- (أ) تحديد المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعال للمعايير والقواعد، وتقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية مع مقتراحات عملية المنحى :
- (ب) صياغة مقتراحات عملية بشأن الإجراءات والأعمال التي يتبعها اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛
- (ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية؛
- (د) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان؛
- (هـ) تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ٩ - تشدد على الدور الهام للجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الجمعيات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛
- ١٠ - توجه انتباه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة ومكافحتها، إلى القضايا التي أثيرت في هذا القرار، لكي توفر أولوية للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ١١ - تقر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

٨٢
الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤/٤٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية العمل الذي أُنجِرَ في هذا المجال في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، بما في ذلك تنابع الاتجاهات الأقليمية والإقليمية التحضرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى المزيد من العمل المنسق والمتضامن لتعزيز�احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان شددت في فرارها ٢٤/١٩٨٩، في جملة أمور، على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، إذا طلبت ذلك، في مجال إقامة العدل، وعلى أن تتضمن تلك المساعدة توفير نصوص تموذجية للتشريعات الوطنية أو لغيرها من الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمعايير في هذا الميدان،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الثامن لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي:

٣ - تؤيد أيضاً المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩:

٤ - تؤيد كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، بشأن تنفيذ إعلان المبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في استعمال السلطة، و ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، بشأن إبراز اهتمام الميدان الميداني، إلى جانب المعايير باستقلال السلطة القضائية، و ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، بشأن المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام:

٥ - تدعى الدول الأعضاء إلى الاهتمام بهذه القرارات في وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على النحو المطلوب في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨:

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى دراسة التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن تدابير عملية:

٧ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد:

(أ) أن يطلب من الدول الأعضاء وكذلك من الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، تعليقات بشأن تنفيذ هذه المعايير:

المفاجيء على المجتمع الدولي بأسره ، ولا سيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، الآتي أعلاه ، يوم سعيه التائيم والوحيراء ، الراء ، في تأييد فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تتضمن في اعتبارها قرارها ٤٣/١٥٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٩^(٢) ، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة لللاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها للتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم هيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوسع الصالحيات المنصوصة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين :

٢ - تدعوا مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعازنها ومساعدتها في المجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية لللاجئين والمشردين وأسباب تلك الهجرات أيضاً :

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين :

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب التحذير المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين :

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(٢٠٢) ، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أسلحة التحذير المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين :

٦ - تشجع بوجه خاص الأمين العام علىمواصلة الاطلاع باللهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين :

١ - تحيط علماً بتقدير بالتقدير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان^(١٩٨) :

٢ - تحيط علماً برأي الممثل الخاص بأنه لكي يتحقق تعاون كامل بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص ، ثمة حاجة إلى الشروع في مرحلة أخرى من الاضطلاع بولايته :

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهتها جمهورية إيران الإسلامية إلى المسئل المأمور لزيارة إيران^(١٩٩) :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الممثل الخاص :

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال دورتها الخامسة والأربعين على ضوء العناصر الإنسانية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨٢ الجلسة العامة

١٥
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٦٤/٤٤ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تتضمن في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوط بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشعر بازدحام بالغ لا استمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين وزراعة السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة ، المفيدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبيّن من الدراسة التي أجرتها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(٢٠٠) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٢٠١) ،

وإدراكاً منها للتضاربات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بها بشدة العبر المتزايد التقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا التزروج السكاني الجماعي

(١٩٨) A/44/620 ، المرفق .

(١٩٩) انظر : A/C.3/44/9

(٢٠٠) E/CN.4/1503

(٢٠١) A/41/324 ، المرفق .